

غائب ولو تمدد ولياً فاضا بصفاها العت فان صدقها القائل فقط والذية
 بينهم اثنان وان كونهما كقوله في لهما ولا جرمهما تلك الذية وان صدقتهما اخوهما فقط
 عنهما القائل ثلث الذية ثم اخذنا منه وان اختلف شاهد القتل في زمانه او مكانه
 او اتم اوقالا حدهما به بعضاً وقال الآخر لا ادري بما اذا اختلفت وقتها واما
 لقتل وجهها اللام ثمة الذية وان اتم كل من جليل يقتل زيد وقال ولم يقتلها
 جميعاً فلم تقتلها ولو تمددوا بقتل زيد عمراً واخران بقتل كوابه وادعى بقتلها
 لقتا والهيعة بجرائم البري لا الوصول في بدل حال المي عددا امام فلوركي لما
 فارتد فوصل اليه فانت جيب الذية خلا فاليها ولوركي ثم اتم قتل الوصول
 لا يجيب شي انما اوان وجهه عكدا فاعتق فوصل فصيل في وجهه عكدا وعند
 جده فوصل ما بين يديه ثم عمدا وقرمى وان رى محرم صيدا فخل فوصل وجهه
 وان رماه حل فاهم فوصل لا وان رى في حيا برجم فوجهه فوصل
 لا يضمن ولوركي صيدا فمحمس فوصل حل وفي العكس جرم **كتاب القليات**
 الائمة المخلقة من اللابل ما يراعي انايات مخاض ويبت لبون وجفان وجفان
 على خمس وعشرون وعقد محي ثلثه حقة وثلقه خمسة واربعون ثنية كلها اثنان
 في بطونها اولادها الا لتقليظ في غير اكل بل وهي في شبه العمود المنخفضة وهي الخفا
 وما بعد من الذهب القديم ومن الورق عشرة الاف درهم ومن اللابل ما يراعي انايات
 ابن مخاض ويبت لبون وحقة وجرمته كل عشرة وولادته في هذه الاولاد ويبت
 وقال الصنها والبر ايضا ما يبقية من الغنم الفاشاة ومن الحلال ما يباح له كل صفة
 ثمان وكهارة شبه العبد عشرت رقبة من ثمة فان جرم قضايام شهرين مثنا بعين
 ولا اطعام وبها وضع اعناق رضيع احدا بويهم لم لا الخنيس واللمة في النفس
 من اذنه

مدونة

وبادنها نصف مال العول والمدعى ثلثا السلم **فصل في النفس الذية وكذا في**
 مارت الاض في اللسان ان منع النطق واداء اكثر لثوب وفي الصلبيان منع
 الجراح وفي الاضواء ان منع استسك البول والذكرة وحشفة وفي العقل
 وفي السمع وفي البهرة والشم وفي الرؤيا وفي الكيفية ان تم نب وفي شعر الرأس وكلها
 جبان والا هدا وفي العينين وفي الاذنين وفي الشفتين وفي ثوى المائدة وفي
 الرجلين وفي اشفا العينين وفي كل واحد مما اثبات في البدن نصف
 الذية وما هوار هجره بها وفي كل صبيغ زياد يرضعها وفي كل مفضلها
 من ما فيه مفصلان نصف عشرها وما فيه مفاصل ثلثة وفي كل سيق نصف
 عشرها وكل عضوه هب نصفه قلبه وركب ان كان قائما كجاءت وعين
 ذهب منوها **فصل** لا قور في الشجاع الا في الخوض ان كانت حذوا
 فيها خطا نصف عشر الذية وهي التي توضع العلم وفي الهامش وهي التي تحت العلم
 عشرها وفي المنقلة وهي التي تشغل العظم عشرها ونصف وفي الائمة وهي التي تشغل
 الحام الكاخي ثلثها وكن في الجائفة واذن في الجائفة ان وجب ثلثها وفي كل
 من الخارصة وهي التي تشغل الجلد والرائحة وهي التي تخرج منه دما يشي القوم
 والداية وهي التي تستعمل بالباطنة وهي التي تبضع للارد والملاحة وهي التي تأخذ
 في اللحم والسمي اذ وهي جلدة فوق العظم فضل اليها السنجة حكمة عدل وعد
 حذرتها القصاص كالوضعة والشجاع تجنص بالوجه والوكس والجائفة بالوجه
 وكلوى ذلك جراحات وفيها حكمه عدل وهي ان تقوم عبدا لهذا الا تزوم
 فيما تقصده في رجب سبعة من شهرهم بقم وفي اصابع اليد ووجهها اربع الكف
 نصف الذية وحب نصف الساي نصف الذية وكثرة عدل وفي كفيها اصبع عشر

ولو في وجه الصبي لم يقتل بها
 نفسا يضمن الذية فان تم
 غير فالله عا قلة الجيو
 بر صحت ما على الدال في
 كذا في مرساة مثل قتل
 لو لم يمتها او في غيره
 جرمه يقتل في غيره
 ولو ارسله في غيره
 عنه ولو جازم في
 غيره يفتل في غيره
 في غيره ولو ارسله
 الحطب كما في غيره
 ايضا يضمن سبع سنين
 قال بعضهم لا يرضع
 او كما قال بعضهم
 جرمه كقتل ذناب الحنطة
 له سبعة الا ان شفا روي
 الصبي لان يفتل روي
 بر صحت ما على الدال في